

لذلك يتلزم الأمر تزويق ملكية الأرض والمباني المقامة عليها المطعن والأرض والمباني المجاورة له الازمة لتوسيعه والاستيلاء عليها لصالح شركة مطاحن شمال الاسكندرية .

وتبلغ جملة مساحة الأرض جميعها (وما عليها من مبانى) والازمة لمشروع حوالى ١٧٢٦ متراً مربعاً تقريباً (والعبرة بالمسطح الذى تستخرج منه مصلحة المساحة بعد عملية التحديد) وهي ملك السيدين / محمود اسماعيل سيف وبعد اسماعيل سيف ولهم أملك آخرى مجاورة .

وقد أقر السيد محافظ الاسكندرية اختيار هذا المشروع .

ونظراً للاعتبارات سالفه الذكر أعد مشروع قرار باعتبار المشروع المشار إليه من المنافع العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لتنفيذها وما عليها من مبانى .

ويتشرف وزير التموين والتجارة الداخلية بعرض مشروع القرار المرافق على السيد رئيس الجمهورية برجهام التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

محمد حمدى عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٧١

بتعين ممثلين عن مجالس نقابات الأطباء - أعضاء مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المردلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٦٧ بആعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين ممثلين عن مجالس نقابات الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والدطب البيطريين والصيدلة - أعضاء مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية .

مادة ٢ - على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار ما

صدر بآية الجمهورية في ١٢ مفرستة ١٢٩١ (١٢ أبريل سنة ١٩٧١)

أبور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧١

باعتبار الأرض والمباني المقامة عليها مطحنة شرق الكائن بشارع مصطفى كامل قسم الرمل بمحافظة الاسكندرية وأرض والمباني المجاورة لهذا المطحنه والازمة لتوسيعه من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليها لصالح شركة مطاحن شمال الاسكندرية .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزويق ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال النفعة العامة الأرض والمباني المقامة عليها مطحنة شرق الكائن بشارع مصطفى كامل قسم الرمل بمحافظة الاسكندرية والأرض الفضاء والمباني المجاورة له من الجهة القبلية والغربية والبحرية الغربية الازمة لتوسيع المطحنه .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لتنفيذ هذا المشروع وبالبالغ مساحتها ١٧٢٦ متراً مربعاً بما فيها الملكة للسيد محمود اسماعيل سيف وأخيه عبد اسماعيل سيف والموضع بيانها وموقعها وحدودها بالذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر بآية الجمهورية في ١٢ المحرم سنة ١٢٩١ (١٢ مارس سنة ١٩٧١)

أبور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧١
باعتبار الأرض والمباني المقامة عليها مطحنة شرق الكائن بشارع مصطفى كامل قسم الرمل بمحافظة الاسكندرية والأرض والمباني المجاورة لهذا المطحنه والازمة لتوسيعه من أعمال النفعة العامة والاستيلاء عليها لصالح شركة مطاحن شمال الاسكندرية .

تفصي سياسة الدولة بالتوسيع في إنشاء وتحسين المطاحن لواجهة احتياجات الأستهلاك الحال من الدقيق .

ونظراً لأن مطحنة شرق الكائن بمحافظة الاسكندرية قسم الرمل الواقع لشركة مطاحن شمال الاسكندرية (إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للمطاحن والصومع ومخازن) مقام على أرض الغير كما أن مبانيه أيضاً ملك الغير وتقدم الشركة بدفع إيجار لذلك بالإضافة إلى قصور المخازن عن تخزين القمح ومستلزمات الإنتاج .